

ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22

Investment guarantees under Law 22-18

امقران راضية *

مخير قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1

R.AMOKRANE@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /02 تاريخ قبول المقال: 2023 /02 /11 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء في دستور نوفمبر 2020، وذلك بمراجعة الاطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين. وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين، وتهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض أهم الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 18_22 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة القوانين من أجل استرجاع ثقة المستثمرين وذلك من خلال الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وامتيازات وحوافز مالية للمستثمر، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار. وخلصت الدراسة بان قانون الاستثمار رقم 18_22 جاء بعدة ضمانات و امتيازات تمثلت في إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الاولوية مع تعزيز مهمة الترويج والمرافقة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الضمانات، تشجيع الاستثمار.

* المؤلف المرسل

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

Abstract:

Since independence, Algeria has known a set of laws in accordance with the various constitutions, successively framing investment, which showed several shortcomings and gaps, which led to a change in the economic orientation in general and the investment orientation in particular, in line with what was stated in the November 2020 constitution, by reviewing the legal frameworks and trying to provide A more attractive investment environment to attract

Investment legislation is the state's tool to encourage investment through legal guarantees and financial incentives that contribute to creating a suitable climate for investors. Investors, through guarantees related to granting rights, privileges and financial incentives to the investor, in addition to guarantees related to the development of new mechanisms for investment. The study concluded that the Investment Law No. 22_18 came with several privileges represented in restructuring the incentive systems for investment and directing them towards priority sectors while strengthening the task of promoting and accompanying investments.

Keywords: Investment, guarantees, investment encouragement.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار أساس تحقيق التنمية الاقتصادية في أية دولة لدوره الفعال في تحقيق الإنعاش الاقتصادي من خلال ضخ رؤوس الأموال ورفع الطاقة الإنتاجية و مساهمته في جلب التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل ومن تم ضمان إيرادات ومداخل للخرينة العمومية.

والاستثمار عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي¹، ويعد الاستثمار الاجنبي انتقال لرؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة²

وقد أصبحت قضية جذب الاستثمارات من أهم القضايا التي أثارت اهتمام المشرعين واستحوذت على أفكار الباحثين ودفعت الدول إلى بذل الجهود من أجل تحقيق أفضل السبل للوصول إلى تنمية اقتصادها.

ويعد النظام القانوني والمؤسسي المؤطر للاستثمار حجر الأساس لأي اصطلاحات من شأنها تشييد اقتصاد متين يتميز بالمرونة والفعالية.

و الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث عرفت و منذ الاستقلال مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار و التي أظهرت عدة نقائص و ثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة و الاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

جاء في دستور نوفمبر 2020³، وذلك بمراجعة الأطر القانونية و محاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين، ولا يتحقق ذلك إلا بتشجيع الاستثمار و تحفيزه، و يرتبط ذلك بمدى كفاية الحماية و فعالية الضمانات و الحوافز التي تمنحها الدولة للمستثمر .

فالضمانات هي كل الوسائل التي تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده⁴ وتبعث في نفسه الثقة والاطمئنان وتشجعه على اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة حيث تعتبر بمثابة صمام الأمان للمستثمر، فمجرد حصول المستثمر على الربح لا يكفي وإنما يجب أن يصاحب ذلك توفر مجموعة من العوامل تخلق حافزا لدى أصحاب المدخرات لتحويلها إلى استثمارات ومن أهم هذه العوامل توفير الحد الأدنى من الأمان الذي يشجع المستثمرين على تقبل المخاطرة المصاحبة للاستثمار⁵، وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين، حيث جاء قانون الاستثمار رقم 18_22⁶ تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التشريعات التي توطر الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات وإصلاح الاختلالات والنقائص الموجودة في القوانين السابقة من أجل استرجاع ثقة المستثمرين.

فماهي أهم الضمانات والحوافز التي جاء بها القانون 18_22 لتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وإعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وذلك بتخصيص المبحث الأول للضمانات المتعلقة بمنح حقوق وحوافز مالية للمستثمر، أما المبحث الثاني فقد خصص للضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار.

وقد استعنت في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد والنصوص التطبيقية له و تحليلها، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الحالات عندما يستدعي الأمر مقارنة بين القانون الجديد للاستثمار والقوانين السابقة له.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وحوافز مالية للمستثمر

اشتمل القانون الجديد للاستثمار على عدة ضمانات في شكل منح حقوق موجهة للمستثمر (المطلب الأول) وكذا بعض الحوافز المالية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار ودعمه في بعض القطاعات أو المناطق التي تحظى باهتمام خاص من طرف الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 على عدة حقوق لصالح المستثمر، وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار عن طريق اعطاء الحرية للمستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري وضمان تحقيق المساواة عند التعامل مع الاستثمارات (أولا)، إضافة إلى ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه من طرف المستثمر الأجنبي (ثانيا)، كما نص على ضمان حماية ملكية المستثمرين و ضمان حقوق الملكية الفكرية (ثالثا) في ظل الاستقرار والأمن القانوني (رابعا) الذي يتطلع إليه المستثمرون لضمان منظومة تشريعية مستقرة.

أولا: ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار

لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين (1)، وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره (2).

1 - ضمان مبدأ المساواة : لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12⁷ المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار "، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 03_01⁸ وكذا القانون رقم 16_09⁹، الذي تنص المادة 21 منه " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 18_22 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: -حرية الاستثمار:، -الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه لم يرقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب أو الجزائريين ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات.¹⁰

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

ويعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي تعمل الدولة من خلالها على جذب الاستثمارات الأجنبية.

2-ضمان حرية الاستثمار: حرية الاستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في إطار القانون و لا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقة أو إيقاف مشروعه أو تفرض عليه شروط غير قانونية¹¹، إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة و اتباع إجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية وموارد اقتصادية وهو ما يعطيها سلطة منع الاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية أو جزء منها، غير أنه يجب على المشرع عدم عرقلة الاستثمار¹² وذلك بإحداث التوازن بين المحافظة على المصالح الوطنية للدولة وتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها.¹³

حيث يعتبر مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020 والداستير السابقة له، حيث تنص المادة 61 على أن " حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 22_18 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ثانيا: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه الى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار (الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة والرأس مال الأصلي في الجزائر) من الجزائر إلى الخارج.¹⁴

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون 18_22، "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات (...). ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسجيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعها بنك الجزائر و يتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، و إما أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والجراءات التي تحكم انشاء الشركات .

وتجدر الإشارة أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 09-16 والقانون 18-22.

كما رخص قانون النقد والقرض رقم 03-11¹⁵ وفقا للمادة 123 منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

وبالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالف الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22_300¹⁶ في المادة 8 بـ 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا.

ثالثا: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

تعرض قانون الاستثمار الجديد زيادة ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة (1) للمستثمر الى حماية حق الملكية الفكرية (2).

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

1- ضمان حماية ملكية المستثمر: حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يركز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة.

حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء)، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى.¹⁷

وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور "أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل ومنصف" كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية، فحسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف"، أما الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة،

في حين أن المادة 23 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء، حيث تنص على ما يلي "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة،¹⁸ فحسب نص المادة 10 "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به".

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية و خاصة المادة 679 و ما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير و إنما استعمل مصطلح الاستيلاء و هو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (réquisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء،

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

و يتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال و الخدمات في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية و ضمانا لاستمرارية المرافق العمومية.

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يرق بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به.

2- أما بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الاستثمار رقم 18-22 أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على " أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن " كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون".

فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (الأمر 03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03-07)، الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية (الأمر 03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة (الأمر 03-08)، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مساهمة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين و المستثمرين على حماية المنتجات و الخدمات من التقليد و يساعد على حفظ حقوق و ابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث و التطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و جذب التكنولوجيا الأجنبية.

رابعاً: ضمان الأمن القانوني¹⁹

من أهم معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني من جراء التغييرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائماً عن الأمان والاستقرار²⁰، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقاً،²¹ وقد نص القانون 18_22 في مادته 13 على أنه «لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة».

ضمانات الاستثمار وفق القانون 22-18

ونجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون رقم 16_09، ومفاد هذا النص أن المستثمر الأجنبي إذا قدم طلب مشروع استثماري في إطار قانون معين فإنه إذا تم في المستقبل تعديل أو إلغاء هذا القانون لا يسري في حق هذا المستثمر إلا إذا طلب هو ذلك صراحة²².

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات للتشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلاتها المتكررة، مما أدى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم، وهو ما جعل المشرع يسعى إلى توفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك بتجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة²³.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر

بهدف توجيه الاستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تم إقرار حوافز ومزايا ضمن ثلاث أنظمة تحفيزية و هي النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية و الذي أطلق عليه قانون الاستثمار نظام القطاعات(أولاً)، النظام التحفيزي الخاص بالمناطق التي تعيرها الدولة اهتمام خاص و يطلق عليه نظام المناطق(ثانياً)، النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل و يطلق عليها الاستثمارات المهيكلية (ثالثاً).

أولاً: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

نجد أن المشرع استحدث مصطلح القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائداً في ظل القانون المتعلق بالاستثمار السابق، وهي الاستثمارات التي تنجز في قطاعات النشاطات المحددة وفقاً للمادة 26 من قانون الاستثمار والمتمثلة في، المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية، الصناعة البتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، و الملاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في إطار القانون السابق .

ضمانات الاستثمار وفق القانون 22-18

أما الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22_300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

وهي الاستثمارات المنجزة على المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، وكذا المواقع التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين، إضافة إلى المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة²⁴.

حدد المرسوم التنفيذي 22_300 سالف الذكر قائمة بالنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ضمن الملحق الأول لهذا المرسوم، وقد أدرج قائمة تتضمن 150 نشاط لا يستفيد من هذه المزايا، كما وضع قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وهي قائمة مفصلة وشاملة مقارنة مع ما كان سائدا في ظل القانون 16-09 .

حيث تضمن الملحق الأول قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير أدرج فيها مئات البلديات التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ويتعلق الأمر بالبلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

وتضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وعدد فيها كذلك البلديات المعنية حسب الولاية.

أما الملحق الثالث فيشمل قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية قابلة للثمين، وتحديد الموارد الطبيعية والبلديات المعنية بها.

ثالثا: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

وتسمى وفقا لقانون الاستثمار بنظام الاستثمارات المهيكل، وهي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، ولها إمكانية رفع جاذبية الأقاليم وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة²⁵.

وتساهم على الخصوص بإحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء²⁶.

ضمانات الاستثمار وفق القانون 22-18

ويشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكل أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302 وهي أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو يفوق 500 منصب عمل، وأن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري.

ويمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات المهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بموجب أشغال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها.²⁷

وقد اقترح قانون الاستثمار في إطار هذه الأنظمة التحفيزية مزايا متفاوتة من نظام إلى آخر وفقا لأهمية موضوع الاستثمار و موقعه و بذلك يتم توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأهمية إضافة إلى تنمية بعض المناطق التي تستلزم مرافقة الدولة، و تتمثل هذه المزايا في الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية خلال مرحلة الإنجاز بمعنى مرحلة بناء المشروع أو المؤسسة وذلك لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية ولمدة خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة لنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلية.

إضافة إلى إعفاءات جبائية تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وذلك خلال مرحلة الاستغلال أي بعد الانتهاء من المشروع ، وتتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية، ومن خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة على مستوى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة ونفس المدة أي من خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة للاستثمارات المهيكلية.

تحدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم، فحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22_302 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر، و قد حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك ، مكان تموقع المشروع الاستثماري، مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار و مصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج .

و الهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل و ترقية كفاءات الموارد البشرية، وتمثين الموارد الطبيعية و كذا المواد الأولية المحلية، إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطني و منح الأولوية للتحويل التكنولوجي و تطوير الابتكار.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار

رغبة من المشرع في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير ضمانات للمستثمر وتدارك النقائص الموجودة على مستوى النصوص القانونية السابقة ، فقد استحدثت آليات جديدة بموجب القانون 22 - 18 تعمل على محاولة إنهاء العراقيل المتعلقة بالاستثمار ومن أهم هذه الآليات الإبقاء على المجلس الوطني للاستثمار مع تقييد سلطاته، و إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتخصيص جهة واحدة للتعامل مع هؤلاء المستثمرين والمتمثلة في الشبابيك الوحيدة (المطلب الأول)، إضافة إلى إنشاء منصة رقمية تتولى تسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و لجنة الطعون الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية المكلفة بالنظر في الطعون المقدمة من المستثمرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييد صلاحيات المجلس وإنشاء الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أهم ما جاء به قانون الاستثمار الجديد هو تقييد سلطات مجلس الاستثمار الذي كان موجودا في ظل القوانين السابقة (أولا)، و كذا إعادة تنظيم الوكالة الخاصة بالاستثمار (ثانيا).

أولا: تقييد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام المادة 18 من الأمر 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على إنشاء مجلس وطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة و قد أسندت له عدة مهام حددتها الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أهمها تكليفه بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و سياسة الدعم ، و كذا الموافقة على الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر، الموافقة على المعايير لاختيار المشاريع التي تهتم بالاقتصاد الوطني، يحدد قائمة النفقات ، يقدر الأموال الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، و أشار إليه المشرع ضمن المادة 37 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نص على إلغاء أحكام الأمر 03_01 باستثناء المواد 18، 22، 6، منه، و بصور قانون الاستثمار 22_18 تم تقييد مهام المجلس و تم حصرها في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و تنسيق و تقييم تنفيذها، و إعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية²⁸.

و يعود السبب في ذلك إلى تكريس ضمانات كافية للمستثمر عن طريق القضاء على البيروقراطية بحيث كانت كل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار و التي تبرمها الوكالة مع المستثمر لابد أن

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

تخضع لموافقة المجلس اضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر و ذلك بإنشاء الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر المحاور الوحيد الذي يتعامل معه المستثمر . وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-297²⁹ تشكيلة المجلس و سيره، حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته و يتشكل من الأعضاء الممثلين في الوزراء المنتمين إلى القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار (كالوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية ، المالية ، الصناعة ، التجارة ، السياحة)

ثانيا: اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للاستثمار بإنشاء الشبابيك الوحيدة

تم انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 و عرفت بوكالة الترقية و دعم الاستثمار، و بصدر الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار ابقى بموجب المادة 6 منه على الوكالة لكن بتسمية أخرى و هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث نصت على أنه " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة ، باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيآت المعنية بما يأتي "، كما نص عليها قانون 16_09 ضمن المادة 26 ، وقد أسندت لها عدة مهام كترقية الاستثمارات و الترويج لها في الخارج، دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم، كما تستقبل المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و تساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمار، غير أنه بصدر القانون 22_18 تم تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لإعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي ، و قد تم وضعها تحت سلطة الوزير الأول بعدما كانت تابعة لوزارة الصناعة ، و يعد ذلك ايجابيا باعتبار أن الاستثمار يشمل عدة قطاعات فلاحية ، صناعية ، سياحية ، و ذلك من أجل تفادي العراقيل التي كان يعاني منها المستثمر كالبيرقراطية و تعقيد الإجراءات التي تتعلق بدراسة المشاريع الاستثمارية و الرد عنها و بقاء عدة مشاريع متوقفة لعدة سنوات لدى الهيآت الإدارية .

وبذلك تم تعزيز دور الوكالة حيث تعمل على ترقية الاستثمار و تثمينه داخل الوطن وخارجه، كما تقوم بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر بتسجيل ملفات الاستثمار ودراستها ومساعدة المستثمرين و إعلامهم للحصول على المعطيات الضرورية و مرافقتهم لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، كحصولهم على الوثائق والرخص الإدارية،³⁰ كما أن لها دور في تحديد المشاريع المهيكله وفقا للمعايير المعتمدة و التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا و تحرير محاضر الدخول في مرحلة

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

الاستغلال و تحديد مدتها ، و قد أجملت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298³¹ مهام الوكالة في المجالات الآتية: الإعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الامتيازات، المتابعة . وتنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والذي يعد بمثابة المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الاستثمارية الأجنبية، وهو ما لم يكن موجودا في ظل القوانين السابقة وإنما استحدثه القانون الجديد حسب المادتين 18 و 19.

و المشاريع الكبرى هي التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب و تستفيد من ضمان تحويل رأس المال و العائدات الناجمة عنه.

- أما الشبابيك الوحيدة اللامركزية: و هذه الشبابيك كانت موجودة من قبل و تم تعزيز دورها في إطار القانون الجديد بحيث تعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي من مهامه مساعدة ومرافقة المستثمرين في القيام بإجراءات الاستثمار وتتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى.

وتضم الشبابيك الوحيدة في مكان واحد إضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين الهيئات و الإدارات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الاستثمارية و منح المقررات و التراخيص (إدارة الضرائب، الجمارك ، المركز الوطني للسجل التجاري ، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) ، و تختص باستقبال المستثمر و تسجيل الاستثمارات ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر ، و بذلك تعمل على رفع كل العراقيل و كسر البيروقراطية و تحقيق التكامل بين القطاعات ، بحيث يؤهل ممثلي الهيئات و الإدارات لدى هذه الشبابيك بمنح كل القرارات و الوثائق و التراخيص التي لها علاقة بتجسيد المشروع الاستثماري المسجل على مستوى هذه الشبابيك و استغلاله و ذلك خلال الآجال المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

وللحصول على خدمات الوكالة و الاستفادة من المزايا التي جاء بها قانون الاستثمار لابد من تسجيل الاستثمار، وقد اعتبرت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22_299³² ، أن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله □ستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات، ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

وذلك عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من هذا المرسوم و إرفاقه بقائمة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم سالف الذكر، و يجب أن يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو بواسطة ممثله بناء على وكالة معدة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من نفس المرسوم.³³

المطلب الثاني: استحداث المنصة الرقمية للمستثمر ولجنة الطعون

لم يكتف المشرع بتوسيع سلطات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و انشاء الشباك الوحيدة و إنما قام بإنشاء منصة رقمية (أولا) إضافة إلى استحداث لجنة الطعون للنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار(ثانيا).

أولا: المنصة الرقمية للمستثمر

مسايرة للتحويل الرقمي ورغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات و عصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر.

لقد تم استحداث هذه المنصة بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 18_22 تناولها ضمن نص المادة 23 حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعمل على توفير كل من المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر ، الأجهزة المكلفة بالاستثمار ، العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمرولوج إلى هذه المنصة و إيداع ملفه الإداري بعد الحصول على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات و يضيف الشفافية في دراسة و معالجة الملفات، إضافة إلى مرافقة الاستثمارات و متابعتها و تسهيل الحصول على التراخيص و السجلات المتعلقة بهذا الاستثمار وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة و خاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر.

يعد العقار من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة و ذلك من طرف الهيآت المكلفة بالعقار وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به³⁴، و يكون

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

للمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار المتوفر للاستثمار و إمكانية الحصول على التراخيص و الوثائق المتعلقة به .

ثانيا: لجنة الطعون:

استحدث قانون الاستثمار الجديد لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئيس الجمهورية تنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار و المقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار و تشكل من قضاة و خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين و ممثل عن رئيس الجمهورية³⁵.

ففي حالة وجود أي نزاع يتعلق بالاستثمار كما في حالة سحب أو رفض منح المزايا ، أو حالة رفض إعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الهيئات المعنية يقوم المستثمر بإخطار اللجنة ، ولكن يشترط لقبول الطعن أن يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة في أجل شهر ابتداء من تبليغه القرار المتظلم فيه والتي (الوكالة) يجب أن تفصل فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه، وبعد إرسال الطعن من طرف المستثمر سواء مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة تلزم (اللجنة) بالفصل فيه في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها³⁶.

و يمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، وفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون المتعلق بالاستثمار و التي تشبه من حيث الصياغة نص المادة 24 من القانون رقم 09-16 ، فإنه " زيادة على أحكام المادة 11 اعلاه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم ، أو في حالة ابرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و المستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم" .

و من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع أسند اختصاص الفصل في المنازعات القائمة بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية كأصل عام إلى القضاء الجزائري وفقا لمبدأ سيادة الدولة ، غير أنه استثناء من هذا الأصل وضمانا لحق المستثمر الأجنبي يمكن اللجوء إلى التحكيم و ذلك في حالتين:

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

- حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم، و نلاحظ أن المشرع أضاف الوساطة التي لم يتم ذكرها في المادة 24 من القانون 16-09 .
- حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (التي تتصرف باسم الدولة) من جهة و المستثمر من جهة أخرى، و هنا كذلك نجد أن المادة 24 سالفة الذكر نصت على وجود اتفاق مع المستثمر دون ذكر الوكالة، و هذا ما يبين ما جاء به القانون الجديد من تعزيز لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- و تجدر الإشارة إلى أن التحكيم له دور كبير في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بديلا عن القضاء الذي قد لا يحبزه المستثمر الأجنبي و يفضل اللجوء إلى التحكيم الذي له عدة مزايا تتوافق مع طبيعة عقود الاستثمار³⁷

الخاتمة:

- قانون الاستثمار الجديد يحمل في طياته العديد من المزايا والضمانات للمستثمر من أجل توفير مناخ استثماري جذاب وذلك من خلال:
- الإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين الاستثمارية السابقة كمبدأ المساواة، حرية الاستثمار، ضمان الأمن القانوني، ضمان عدم نزع الملكية.
 - توفير ضمانات لتحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.
 - الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي.
 - حماية حقوق الملكية الفكرية .
 - تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار .
 - إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
 - إعادة تنظيم الوكالة الوطنية مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإسنادها مهمة الترويج والمرافقة للاستثمارات.
 - إنشاء شبك وحيد موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
 - تعزيز وترقية دور الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
 - تكثيف وتأهيل ممثلي الهيآت على مستوى الشباك الوحيد.

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

- إنشاء منصة رقمية للمستثمر تسييرها الوكالة.
- استحداث آلية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتولى الفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين.
- لكن رغم كل الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون والأبواب التي فتحها أمام المستثمرين إلا أنه لا تزال هناك بعض النقائص التي يجب العمل على تداركها ، لتوفير المناخ الاستثماري الملائم الذي يعد نتاج لتفاعل مجموعة من العوامل القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية من أجل خلق بيئة استثمارية كمنظومة متكاملة من شأنها أن تؤثر على قرار الاستثمار و إقبال المستثمرين.
- وهذا ما يستلزم تحيين جميع القوانين التي لها علاقة مع قانون الاستثمار كالجمارك، الضرائب، المصارف، الملكية الفكرية وغيرها.
- إجراء اصطلاحات على الجهاز المصرفي وذلك بإعادة النظر في قانون النقد والقرض.
- ربط المنصة الرقمية للاستثمار بباقي المنصات الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار كالجمارك، السجل التجاري، المصارف، رغم النص على ذلك من خلال النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار فإن تجسيدها في الواقع يبقى حتميا.
- رقمنة القطاع العقاري من خلال إحصاء حقيقي للعقارات القابلة للاستثمار وتسهيل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالعقار .
- الأخذ بعين الاعتبار نظام الأقاليم وما تمتلكه من موارد ومؤهلات وتوجيه المستثمر حسب الرغبة.
- تكوين وتأهيل العنصر البشري المتدخل في العمل الاستثماري لزيادة كفاءته وقدراته ورفع مهاراته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر العدد 82
- القانون رقم 18-22 الصادر بتاريخ 24 جولية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 50.
- القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل بالقانون 07-20 المؤرخ في 4 يوليو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .

ضمانات الاستثمار وفق القانون 22-18

- القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 الصادر في 19 يونيو 2006 ج.ر، العدد 47.
- الامر رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
- المرسوم الرئاسي رقم 22 -296 المؤرخ في 4 سبتمبر، 2022 ج م رقم 60 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها .
- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05\10\1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297¹ المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ج.ر العدد 60 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 22_299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار. المرسوم التنفيذي رقم 22_300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا .
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ج.ر، رقم ، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية و كفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم .

ثانيا: الكتب

- شهران عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الأجنبي المباشر (ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمار الأجنبية الخاصة و أثرها على النمو الاقتصادي في الدول النامية) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر ، 2020.
- عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة ، دار الفكر القانوني ، المنصورة، مصر، 2015.
- عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2008 .

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

-عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2010.
-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.
-حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

رابعا: المقالات

- بلكعبيات مراد، أولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة الدراسات الأفريقية عدد 41، يناير 2017
-زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2 ، 2021 .
-عبد النور مبروك ، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 2 2018 .

المراجع باللغة الأجنبية:

ZOUAÏMIA Rachid, « A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger », RARJ, Vol. 12, n° 01 (spécial), 2021.
REMINI Meriam, YELLES CHAOUICHE Bachir ,Le Principe de liberté d'investir selon la législation algérienne ,Revue jurisprudence , Vol 31 – (S N 28) – Oct 2021.

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

الهوامش:

- ¹ شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الأجنبي المباشر (ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمار الأجنبية الخاصة وأثرها على النمو الاقتصادي في الدول النامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2020، ص 17.
- ² عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص 5.
- ³ دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82.
- ⁴ عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2010، ص 23.
- ⁵ خلفان محمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظة المالية، الجندرية للنشر، 2016، ص 50.
- ⁶ القانون رقم 18-22 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 50.
- ⁷ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05\10\1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64.
- ⁸ القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 الصادر في 19 يونيو 2006 ج.ر، العدد 47.
- ⁹ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل بالقانون 20-07 المؤرخ في 4 يوليو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- ¹⁰ عجة الجيلاني الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 455.
- ¹¹ بلكعبيات مراد، أولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة الدراسات الأفريقية عدد 41، يناير 2017، ص 227.
- ¹² REMINI Meriam, YELLES CHAOUCH Bachir, Le Principe de liberté d'investir selon la législation Revue jurisprudence, Vol 31 – (S N 28) – Oct 2021, p917.
- ¹³ سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 75.
- ¹⁴ زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 122.
- ¹⁵ الامر رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.
- ¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 22_300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.
- ¹⁷ حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 38.
- ¹⁸ عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 11 العدد 2، 2018، ص 296.
- ¹⁹ نجاه بعدة تسميات كالأستقرار التشريعي، الثبات القانوني.

ضمانات الاستثمار وفق القانون 18-22

20 . ZOUAÏMIA Rachid, « A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger » .RARJ, Vol. 12, n° 01 (spécial), 2021, p. 635.

²¹ عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 294.

²² القانون المتعلق بترقية الاستثمار .

²³ بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 32.

²⁴ المادة 28 من القانون 18-22.

²⁵ المادة 30 من القانون 18-22 .

²⁶ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ج.ر، رقم، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

²⁷ يقصد بالمنشآت الأساسية حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302 هي الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.

²⁸ م 17 من القانون 18_22.

²⁹ المرسوم التنفيذي رقم 22-297²⁹ المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، ج.ر العدد 60، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

³⁰ المادة 18 من القانون 18_22

³¹ المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

³² المرسوم التنفيذي رقم 22_299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

³³ المادة 3 من المرسوم 22-299.

³⁴ المادة 6 من القانون 18-22 .

³⁵ المرسوم الرئاسي رقم 22 - 296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، في ج م رقم 60 الي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

³⁶ انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 22-296.

³⁷ عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، 2015، ص 71.